للحاكم في علوم الحديث من طريق ابن الحكم عن اشهب بلفظ
لحن قال سيل مالك ايوخذ العلم عمن لا يحفظ حديثه وهو
ثقة صحيح قال لا قيل فان اتا بكتبه فقال سمعتها وهو ثقة
قال لا يوخذ عنه اخاف ان يزاد في حديثه بالليل هذا وان
كان صريحا في انه لا يوخذ عمن لا يحفظ فان العمل في الحديث
والقديم على خلافه لا سيما منذ رويت الكتب وقد ذكر المولف
في النوع السادس والعشرين ان ذلك من مذاهب اهل
التشديد بعد هذا ان اراد المصنف بالحفظ حفظ ما يحدث به
الراوي بعينه وان اراد ان الراوي شرطه ان يسمى حافظا
فالحافظ في عرف المحدثين شروط اذا اجتمعت في الراوي
سمي حافظا وهو الشهرة بالطلب والاخذ من افواه الرجال
لا من الصحف والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم والمعرفة
بالتجريح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما
يستحضره من ذلك اكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير
من المتون فهذه الشروط اذا اجتمعت في الراوي سموه
حافظا ولم يجعل احد من ايمة الحديث شرطا للحديث الصحيح
نعم والمصنف لما ذكر حد الصحيح لم يتعرض للحفظ
اصلا فما باله يشعر هنا باشتراطه ومما يدل على انه انما اراد
حفظ ما يحدث به بعينه انه قابل به من اعتمد على ما في
كتابه فدل على انه عنى من حدث من كتابه ويصوب
من حدث من ظهر قلبه والمعروف عن ايمة الحديث كالامام
احمد وغيره خلاف ذلك الامر الثاني ان من اعتمد
في رواياته على ما في كتابه لا يعاب بل هو وصف اكثر رواة

الصحيح

الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين لان الرواة الذين
في الصحيح على قسمين قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم
فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال متقنا
له وسهل ذلك عليهم قرب الاسناد وقلة ما عند الواحد
منهم من المتون حتى كان من يحفظ منهم اربعة احاديث يشار
اليه بالاصابع ومن هنا يدخل الوهم والغلط على بعضهم لما جبل
عليه الانسان من السهو والنسيان وقسم كانوا يكتبون
ما يسمعونه ويحافظون عليه ولا يخرجونه من ايديهم ويحدثون
منه وكان الوهم والغلط في حديثهم اقل من اهل القسم الاول
الا من تساهل منهم كمن حدث من غير كتابه او اخرج كتابه من
يده الى غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه فتكلم الايمة في من جرى
له ذلك منهم واذا تقرر هذا فمن كان عدلا لكنه لا يحفظ حديثه
عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه فحدث منه فقد فعل
اللازم له وحديثه على هذه الصورة صحيح بلا خلاف فكيف
يكون هذا سببا لعدم الحكم بالصحة على ما يحدث به هذا مردود
والله سبحانه وتعالى اعلم الامر الثالث قوله فآل الامر
الى الاعتماد على ما نص عليه ايمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة
المشهورة الى اخره فيه نظر لانه يشعر بالاقتصار على ما يوجد
منصوصا على صحته ورد ما جمع شروط الصحة اذا لم يوجد
النص على صحته من الايمة المتقدمين فيلزم على الاول تصحيح
ما ليس بصحيح لان كثيرا من الاحاديث التي صححها المتقدمون
اطلع غيرهم من الايمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة
ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن فكم في

مطلب الحافظ من هو

مطلب حديث